المنار
١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام : لا تزالوا على منهج وهو منار الطريق

مصر ٣٠ رمضان ١٣٣٣ — ٤ الأسد (من ٢ إلى ١٥ ش) ١٢ أغسطس ١٩١٥

ARCHIVE

تفسير المنار

(من الفاتحة إلى آخر الجزء ٣٢) (يباع في المكتب بمصر وفي كل بلد)

بحث في التزام النصوص في المعاملات، واعتبار المصالح في المعاملات

قيد في مذهب مالك في ذلك

كان الامام مالك بن أنس من أشد علماء السلف تشديداً في اتباع السنة ، وتحذيراً في انكار البدع والمحدثات في الدين ، حتى انه أنكر على عبد الرحمن بن مهدي — وناهيك بعلمه وعدله — وضع رداء في مسجد النبي (ص) من الدار والصلاة عليه لئلا يظن انه مشروع — وأنكر على ابن لسناره في الإحرام من مسجد الرسول (ص) من عند قبره ونهاه عن ذلك وأمره بالإحرام من الميقات. فقال أبو الرجل قال له لأفعلن ذلن أضر عليك العنة ، فقال الرجل : وأي فتنة في هذا ؟ أنا هي أميال أزيدها . قال « وأي فتنة أعظم من أن ترى انك قد سبقت الى

فضيلة قصر عنها رسول الله (ص) ؟ اني سمعت الله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره[1] ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) ومن أعمل كلامه رضي الله عنه من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله (ص) خان الدين — وفي رواية الرسالة — لأن الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا . اه

نقل ذلك العلامة الشاطبي في عدة مواضع من كتاب الاعتصام ، وقال في ص١٢٣ من الجزء الثاني منه في مثل هذا المقام : وكذلك الجري على ذلك في العبادات عدم الالتفات الى المعاني وان ظهرت لذوي الرأي ، وقوة ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه ، فلم يلتفت في ازالة الاحداث ورفع الاحداث الى مطلق النظافة التي اشعرها بعض المعقول في ازالة الاحداث الخ ، ولم يلتفت غير الله عليه عند وان حصلت [illegible] الشارع . واجتمع من إقامة التكبير والتسليم [illegible] والاجزاء[2] ومنع من الخروج الغير في [illegible] وتعليل [illegible] وما أشبه ذلك

ARCHIVE

وبدوران في ذلك كله على ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب ان تصور — فقد ذلك في العبادات وغيرها خلاف غير العبادات التي هي جارية على المعنى المناسب الظاهر المعقول فانه استرسل فيه المتوسلون الكمل العارفون في فهم المعاني المصلحية ثم مع مراعاة مقصود الشارع ان لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلا من أصوله » اه

(أقول) ان العلامة الشاطبي قد حرر بحث البدع وأطال في التحرير هنا والحث على التزام السنة في كتابه (الاعتصام) بما لم يسبق الى مثله — بحسب علمه وفهمه — سابق ، ولم يلحقه فيه — على ما وصل اليه علمنا — لاحق ، ومن ذلك أنه فرق بين البدع وبين المصالح المرسلة تفرقة بينة ، وأثبت ان مالكا كان يقول بها على تشدد في نصر السنة ، ومبالغة في مقاومة البدع ، حتى قال أحد من

(١) أي مخالفوه معرضين عن أمره الذي هو أمر العبادات الشاملة وهو عند خالفوه الذي هو (٢) الف وشر أي لا يصح الاحرام بالصلاة غير التكبير العربية ولا التحلل منها بغير التسليم بالعربية ولا تصح قراءة القرآن بالترجمة ، وهذا مجمع عليه في حق القادر

حنبل فيه : اذا رأيت الرجل يعتمد مالكا فاعلم أنه مبتدع . وقال عبد الرحمن بن مهدي : اذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم انه صاحب سنة .

المشهور ان القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك وان الجمهور على خلافه ، وليس هذا القول صحيحا على اطلاقه ، فان بعض علماء الاصول جعل القول بها من مسالك العلة القياس ، فأدخلوه في مسمونه المناسبة او المعنى المناسب . وعدها بعضهم من أنواع الاستدلال لان أصول الاحكام ، فالا تكون يقولون بها ، ولكن يختلفون في اسمها . قال ابن دقيق العيد الذي لاشك فيه ان لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، وليه أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة ، ولكن لهذين ترجيحا في الاستعمال لها على غيرهما ، وقال القرافي هي عند التحقيق في جميع المذاهب لانهم يقولون ويفتون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار ، ولا نعني بالمصلحة المرسلة الا ذلك . وقال امام الحرمين : ذهب الشافعي ومعظم أصحابه [illegible] المصالح المرسلة بشرط الملاءمة لمصالح الشريعة [illegible]

وقد قسم علماء الاصول المناسب الى ما علم اعتبار الشرع له ، وما علم الغاؤه له ، وما لم يعلم اعتباره ولا الغاؤه له ، وهو الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها . وهذا القسم هو الذي يسمونه بالمصالح المرسلة . ذكر ذلك كله الشوكاني في ارشاد الفحول ، وقال : وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به — قال الزركشي وليس كذلك فان العلماء في جميع المذاهب يبنون على المناسبة . ولا معنى للمصلحة المرسلة الا ذلك . اه

ماحرره الطوفي في مسألة المصالح

(أقول) لم أر في كلام علماء المشارقة من أطنب في بحث المصالح مثل الامام نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ — ولا في كلام علماء المغاربة مثل العلامة أبي اسحق ابراهيم الشاطبي الاندلسي المتوفى ٧٩٠

أما الطوفي فانه وفى الموضوع حقه في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري في الاربعين النووية « لاضرر ولا ضرار » (رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما

مسندا وتارة مرسلا وحسنوه) وقد قال هو وغيره انه يتفق رعاية المصالح إثباتا ونفيا ، والشاهد قبل ثم استدل على المسألة بعدة أدلة من الكتاب والسنة تفصيلية وإجمالية ، وإجماع ما عدا الظاهرين من الظاهر به وجعل مدار تعليل الاحكام الشرعية على هذه المسألة ، وهو ذلك الاستدلال عليها بالنظر العقلي ، ولم يكتف بهذا حتى جعل رعاية المصلحة مقدمة على النص والاجماع عند التعارض فقال . وإن خالفها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان فيما لا طريق الاثبات عليها واستطيل فيما .

وهذا الذي قرره الطوفي في رعاية المصلحة هو أدق وأوسع من القول بالمصالح المرسلة وأدلته أقوى ، وقد صرح هو بذلك فقال :

« واعلم ان هذه الطريقة التي قررناها للمصلحة دون ما ذكر الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب اليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهي التوصل على [illegible] (١) المصالح في العادات وفي المقدرات ، وعلى اختيار المصالح في العادات وفي المقدرات ، ثم نحن نبين ذلك »

« وأما اعتبار المصلحة في العادات وغيرها ، دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا تمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا الا من جهته ، فيأتي به العبد على مارسم له ، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعا خادما له الا اذا امتثل مارسم سيده وعمل مايعلم انه يرضيه ، فكذلك عادنا . وهذا لما تعبدت الملائكة بحقوقهم ورضوا الشرائع استحقوا الله عز وجل وشكروا وأثنوا . وهذا بخلاف حقوق المكلفين فان أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول »

« ولا يقال ان الشرع أعلم بمصالحهم فليؤخذ من أدلته — لأنا نقول قد قررنا ان المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها فنقدم في تحصيل المصالح »

« ثم ان هذا انما يقال في العبادات التي تحض مصالحها عن مجاري العقول والعادات . اما مصالحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة

(١) الزاد بالمقدرات ما قدره النص بقدر معين كالحدود والكفارات

والعقل ، فاذا رأينا الشرع مقاصدا من إقامتها علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على وسايلها ، أه المراد منه هنا ومن أراد الاطلاع على سياقه برمته فليرجع الى الجلد الثامن من المنار (ص ٧٤٥ — ٧٧٠)

ماحرره الشاطبي في مسألة المصالح

وأما الشاطبي فانه جعل الباب الثامن من كتابه الاعتصام في التفرقة بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان . — فأما الاستحسان فاذا لم يرجع الى قياس صحيح أو إلى رعاية المصالح ودفع المفاسد فليس بشيء . وأما المصالح المرسلة فقد وفق الشاطبي لاصولين على عدة مما يسمونه المعنى المناسب ، ووضحها بعشرة أمثلة منها :

(١) الحاق الصحابة على كتابة القرآن في الرقاع التي سمي مجموعها المصحف

(٢) اعلامهم على عدد الدنانير التي تضرب من كل مائتين — كذا كل —

(٣) فعل [illegible] (رض) في ذلك لاصلاح الناس الاخبية

(٤) ما ذهب اليه بعض العلماء من الضرب في التهم ، وما ذهب اليه مالك من السجن في التهم ، مع ان السجن نوع من العذاب

(٥) ماحرره ونقل مثله عن الغزالي وابن العربي من جواز وضع الامام العادل ضرائب وإعانات موقتة عند الضرورة لتكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك ، اذا لم يوجد في بيت المال ما يفي بذلك

(٦) اختلاف العلماء في العقاب على بعض الجنايات أخذ المال

(٧) الزيادة على سد الرمق لما توالت ضرورة الاكل من الغرم كالمبقية في المجاعات ، أو عدم الغرم بدا أو قطعا في جميع الاموال ، فحينئذ لا ينظر الى أصل المال ، بل يؤخذ من الوجه الشرعي كما لو كان أصله حلالا . هذا ملخص معنى ماذكره ، ويرى القول به الى ابن العربي وأحال في بسطه على الغزالي في الاحياء ، أي في كتاب الحلال والحرام من الجزء الثاني منه

(٨) قتل الجماعة بالواحد ، قال : والمستند فيه المصلحة المرسلة ، اذ لا نص

على عين المسألة ، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو مذهب مالك و الشافعي

(٩) إجماعة امام المسلمين (خليفة) غير مجتهد في الشرع اذا فقد المجتهد . قال : « ان العلماء متفقون على ان الإمامة الكبرى لا تعقد الا بأن تكون فيه الاجتهاد و الفتوى في علوم الشرع » كما انهم اتفقوا أيضا أو كادوا يتفقون على ان الفضل بين الناس لا يحصل الا في رتبة (١) الاجتهاد . وهذا صحيح على الجملة . ولكن اذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يعلم بين الناس واضطروا الى امام يقضي بينهم (٢) بجريان الاحكام وتسكين ثورة الثائرين والمحافظة على دماء المسلمين وأموالهم — فلا بد من اقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد »

ثم بين وجه ذلك وصرح بأنه لا يحصل على فرض خلو الزمان عن مجتهد ، وهذه مسألة فيها بحث ، وقد صرح المحققون بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد ، وليس هذا محل بيان [illegible] مسألة المثال المفروضة أيضا

(١٠) يجب [illegible] اذا كان غير [illegible] واستدلتا بعد وجوه السكوتي هنا كالقولي المجتهد في نحو من ثلث وثمانين مسألة . وقد ذكرت من الشواهد على هذا المثال مبايعة ابن عمر ليزيد وابعد الملك بن مروان على كونهما من أئمة الجور ، وأخذها الملك بالسيف لا بالاختيار الامة ، ونهي مالك عن الخروج على أبي جعفر المنصور . وفي هذه المسألة أبحاث من وجوه كثيرة فلا نؤخذ على إطالتها ، وقد سبق في تفسير آية الحاربين (المائدة) قول وجيز فيها واشارة الى بعض مسائلها ، منه ان تحريرها لا يمكن الا بفصل خاص . ومنه ان الرأي الغالب على الامم في هذا العصر ان المصلحة في الخروج على الملوك المستبدين الجائرين ، كما فعلت الامة البلجيكية اذ كانت قوة خرجت بها على سلطانها عبد الحميد فسألت السلطة منه وعلمه بفتوى من شيخ الاسلام فيها .

ومن دقيق النظر في الأمثلة التي أوردها الشاطبي لمسألة المصالح المرسلة بين له أن بعضها تدل عليه النصوص أو السنة العملية ، وبعضها مايدل عليه القياس ، فمن

(١) لعل في زائدة (٢) لعل أصله يقيمه

الاول كتابة القرآن في مصحف يجمعه كله ، فان نسبة الله تعالى إياه كتابا يدل على وجوب كتابته ، واتخاذ النبي (ص) الكتاب له يكتبون كل ما نزل في وقته يدل على ذلك ، وسبب عدم جمع النبي (ص) له في المصحف ظاهر لاحتياج الى اعادة الفكرة ، وهو احتمال المزيد في كل سورة مادام حيا ، ولا يمكن أن يتصور أحد ولا ان يجد شبهة على كون كتابته في مصحف متفرقة هو مطلوب الشارع ، وانما ثبت أبو بكر (رض) في الامر أولا على عادة أهل الروية في الامور العظيمة وتعهك بأولى الاعمال التي تعرض على أصحاب المناصب العليا في مناصبهم ، ومن الثاني عد السكر قبل انه قاس على الصحف ، وقيل انه تعزير لايجب التزام العدد فيه

والحق الحق الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها الى الحكام من قضائية وسياسية ومن يأتي يرجع كل الامر فيها الى ما يراه مصلحة ، لا ضرر ولا ضرار ، أي رفع الضرر الواقع والمتوقع وبه أفتت قاعدة دفع المفاسد وحفظ المصالح مع مراعاة [illegible] على أن [illegible] هذا في أهل الفقه الراقين غاية والاجتهاد [illegible] ، على أن جواهر الفقه يصرحون فانها بارجاع جميع الاحكام الى القاعدة التي ذكرناها ، فقواعد العز بن عبد السلام الشافعي المشهور له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة .

ولما قرأت أكثر هذا الادلة من تقرير هذا الاصل تقريرا صريحا مع اشارة كلهم له ـ كما قال الغزالي ـ خوف من افتتاح أبواب إدعاء المصلحة لاتباع أهوائهم وارضاء سلاطينهم في أموال الناس ودمائهم ، فرأوا ان يقولوا ذلك بارجاع جميع الاحكام الى النصوص ولو بضرب من الاعجبة المخيفة ، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسائل الحق في الناس ، ولم يتوسعوا باجتهاد الامراء والحكام ، وهذا الخوف في محله ولكنه لم يزل الاضرار أهواء الحكام كما ينبغي ، اذ كان يوجد في عهد كل ظالم من هذه السوء من يجد له الطريق ولو لبعض ما يريد من أنواع الجور .

والطريقة المثلى لحفظ الحق وإقامة ميزان العدل ، رفع قواعد الحكم على الاساس الذي شرعه الله تعالى للمسلمين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) وقوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) لا فصلناه في تفسير هذه الآية في

البراء الخاص من التشريع — لا بانكار أصل المصالح ، ولا بالتضييق في تفريع الاحكام عليها ، فاذا نبغ ذلك بأولي الامر (أي أهل الحل والعقد) الذين ينصبون الامام (الخليفة) ويكونون أهل شورى له ويكون هو مقيدا بما يقررونه — فينبغي لايقاف من جعل مراعاة المصالح ذريعة لافساد ما يفتئت منه في حال اقرار كل منقلب على الحكم مع التضييق في مسائل استنباط الاحكام ، الذي جرى عليه جماهير الفقهاء ، والقاعدة الفاسد كلها أن يقر على ولاية الامر كل منقلب ، ويرضى بتغلبه كل جائر جاهل ، فهذا هو الذي أضاع على المسلمين دينهم ودنياهم

نتيجة ما تقدم

ملخص ما قدمته من البحث بالايجاز الآتي :

(١) ان المسائل الدينية المحضة وهي العقائد والعبادات تؤخذ من نصوص القرآن وبيان السنة لهذا القول (العمل على الوجه الذي كان عليه العصر الأول من الصحابة لما أجمع [illegible]) [illegible] ويرجح بعضها على بعض [illegible] عبادة جديدة أو الاتيان بعبادة مأثورة على غير الوجه الذي كان عليه النبي (ص) وجمهور أصحابه (رض) لا بقياس ، ولا دعوى اجماع لمن بعدهم ، ولا لمصلحة ولا لغير ذلك من العلل والتخريجات لان الله تعالى قد أكمل الدين أصوله وفروعه بكتابه وبيان رسوله (ص) وأخبرنا ان ما سكت عنه فهو عفو منه سبحانه ، فمن زاد من ذلك شيئا كان مراغما للقرآن أو طاعنا في بيان الرسول (ص) أو زاعما أنه أكمل منه هذا وعملا بالدين) كما قال الامام مالك لمن أراد الاحرام بالحج من المسجد النبوي وقد تقدم (*

(*) انما قيل إن جمهور العلماء يجوزون الاحرام قبل الميقات خلافا لهذه الرواية عن مالك وقول البخاري في ترجمة ما رواه في تحديد المواقيت من صحيحه (فمن) أولا هذا مثال لا يبحث فيه ، و — ثانيا — إن دليل الجمهور على هذا ضعيف ومعارض بقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وبأمر النبي (ص) والصحابة الاحرام من الميقات ، وبعده تعذر الاتيان تركوا الترخص ، فمن حاكمهم فيما يصدق عليه آية (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الخ (راجع ص ٤٨٢) وحديث عائشة في مسند أحمد وصحيح مسلم مرفوعا : « من عمل عملا ليس =

وأما الأمور الدينية من حلال وحرام وسياسة وقضاء وآداب فهي تنقسم بحسب الأدلة الى خمسة أقسام

الأول ـ ما فيه نص صحيح صريح في الحكم وارد مورد التكليف الشرعي العام ، فالواجب أن يعمل بذلك النص ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة كنفي الحرج ونفي الضرر والضرار ، وكون الضرورات تبيح المحظورات بنص قوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه) وفي هذه المثال يجب على أئمة المسلمين تنفيذه ومؤاخذة من تركه

الثاني ـ ما يدل عليه نص صحيح بمنطوقه أو تعليله أو مفهومه دلالة واضحة

= عليه أمرنا فهو رد ، وإذا أنكر مثلان على من أحرم من خراسان ، فأما حديث أم سلمة في الاهلال من المسجد الاقصى فقد استدل به قول الجمهور فهو لا يصح . وما روي في تفسير إتمام الحج والعمرة بأن يحرم من دويرة أهله ، فمعناه أن ينوي الحج من حين يحرم من بلده أو غيرها من البلدان وغيرها من قوله « أن يحرم من دويرة أهله لا أن يحرم بالحج والعمرة من الميقات ، ليس أن الخروج لتجارة ولا حاجة حتى لو كانت قريبة من مكة فلت لو حجت أو اعتمرت : وذلك يجزيه ، ولكن التمام أن لا يخرج له لا لتجارة » ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره . وبهذا تتفق هذه الرواية مع تفسير الجمهور وظواهر النصوص والسنة العملية . ولا امكان لسند النبي (ص) من حج وعمر ونساء أصحابه بكلهم ناقصا . لأنه لم يقل ان أحدا منهم ليس ثياب الاحرام من دويرة أهله بالمدينة أو غيرها ، ولو كان هذا هو المراد بإتمام الحج والعمرة لما تأخروا الا قليلا لبيان الجواز كما هو شأنهم في سائر الاعمال ، وبهذا تعرف ضعف قول الشوكاني : وقول صاحب المنار « اه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة » فكلام على غير بينة من الاستدلال « اه : وقول صاحب المنار المتأخر في تأييد صاحب المنار المتقدم : بل هو على أصح قولين الاستدلال وهو الجزم بأن النبي (ص) وأصحابه كانوا أكمل المؤمنين إيمانا وأتمهم عبادة فلو صح ما ذكر وكان معناه ما ذكر لما تركوه الا قليلا كما ذكرنا ، ولو عملوا به لتوفرت الدواعي على نقله عنهم لانه من الشعائر التي يشاهدها الجم الغفير

أجمع عليها أهل الصدر الأول أو عمل بها جمهورهم ، وعرف شذوذ من خالف منهم الواجب في هذا بين الواجب فيما قبله بشرطه ، عند من عرفه

الثالث — ما ورد فيه نص تكليفي غير صريح أو حديث غير ولو غير صحيح ، فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف وأئمة الفقه ان كان مما وقع في زمنهم — فكل هذا يعمل فيه كل مكلف باجتهاد نفسه ، ويعذر كل من خالفه فيما ظهر له انه الحق فلا يبدعه ولا يفسقه ، كما اختلف السلف في بعض أحكام الطهارة والجنابة ولم يعب أحدهم مخالفه فيه ولم يمنع من الصلاة معه لا إماما ولا مقتديا ، ولا فهم بعض الصحابة من آية البقرة في الخمر تحريمها وبعضهم عدم تحريمها فعمل كل بما ظهر له ولم يعترض على غيره (كما تقدم في موضعه)

ومثله ما يستنبطه بعض الناس من الكتاب والسنة في كل زمان ، فمن ظهر له ان ذلك من الدين وان كلا من [illegible] سواء (من) دلالة عليه عمل به ، ومن لم يظهر له ذلك [illegible] من أئمة المجتهدين من الفقهاء [illegible] من أقوالهم لا لما عرف مأخذه وظهر له صحة دليله ، وعند ذلك يكون متبعا ما أنزل الله لا الآراء الناس ، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء)

وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية فينبغي أن ينظر أولو الأمر ويتشاوروا فيه من حيث تصحيح النقل ، ومن حيث طريق الاستدلال العقلي فإذا ظهر لهم ما يقتضي إلحاقه بأحد الأقسام السابقة ألحقوه به فكان له حكمه ، وإلا كان كالمسكوت عنه

الرابع — ما ورد فيه نص من الكتاب أو السنة غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب واللباس ونحو ذلك ، فالأول والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنع من ذلك مانع من الشرع أو المصلحة والمصلحة العامة أو الخاصة فالأمر للإباحة في الانتاج حتى في العادات مما يقوي الدين ويمكن الرابطة والوحدة بين المسلمين ، ولا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا ان

وقارا ، وصله أحمد عن عمر بن طب

الأثر عن سعيد بن المسيب قال

A من كتاب الأزمنة

ولذلك قال عز وجل

ومنتهى الأرب »

فله ولا عليه حجة على أحد من الناس

موضع آخرى فرموده يد وجعلا

(١٨) يا أيها الذين آمنوا

(١) في الاصل المطبوع «ولا يجوز»

هذه الآية رواه ابن جرير

ان قارون إنتقل

تأويل هذه الآية

في الآثار أنه لا تنفي عنه

البرهان

الله الرحمن الرحيم

فضيلة سواه

نصوص القرآن

من حاشية الصلاة)

على

(نهي عن المنكر)

وخاصا الطرق

وخمس أخلاق :

مبا الاسورثيا وروسيا

وزكيهم بها)

جلسة سحت عدالة

في كفر تارك الصلاة أقوى

(الخاتمة)

الدرسة

الدرس والإرشاد

دروس في الكلمات

الرحم والنعم

رأي نكون مو هد الصرب ملاصقة

الورقة ٥ بلاق وحة ابح

الأحلام وعلم النفس

أو رعد أو برق أو نحو ذلك

النوم المغنطيسي

مثل الديك وعلى ظهره

بعض تجاربه على نفسه وعلى أحبائه

وكذلك من نوم

(بالشكه)

مدرج الثور وهو من مناظر الشكل (١)

يلتقي مع

الرياضة البدنية

موت الصبي بالسكتة القلبية

[illegible]

نعملات غريبة وبسرع كتلب و نشر

السنة الرابعة

[illegible]

الفسيولوجيا [illegible]

[illegible]

الطعم وغير ذلك

(١) [illegible] الحياة في هذا العالم

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وأعدنا هلا شيا

المكتبة الوطنية

في الأعمال الأدبية الحديثة

[illegible] والأندلس

ارتحال العلماء المحققة حق [illegible]

الأصل في فهم اللغة العربية

المغازلة بين لبنى مشرية طريفة
ولبنى العرسة *

واذا وهذا الاخير

فلك وعلت

---

* لبنى هكذا تصغير لبنها

مجموعة أعمال [illegible]

(من القرطاس الألماني الشهري)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدرة في الكلب)

[illegible]

من دهن وغيره

[illegible]

تتمة قاموس (في ج ٢)

السطر ١ من الرجز ١٠)

في اللغة العامية (ر. و)

(١) سقطت عجيزة من عجوز بهـ

الخطب الدينية

استعمالها مخاطرها واصلاحها

الدعم الأساسي

التي اشتدت الحاجة اليها في هذا العصر ، وقد رأينا أن ننبه بعض مقدمات هذا الديوان النفيس ، فخطبه فيما يلي فهاكها بنصها :

« القصة الاولى في المدني النبوي في الخطبة »

قال الامام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد في هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه : كان صلوات الله عليه اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، وكان يقول صبحكم ومسكم ، ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ، وكان يقصد الكلمات الجوامع ، وكان يعلم أصحابه في خطبه قواعد الاسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبه اذا عرض له أمر أو نهي ، وكان يأمرهم بالتصغي الخاشع في خطبته فاذا رأى منهم ما قد يكون بداية أمر من السفلة وجههم عليها ، وكان يجعل يوم الجمعة عيدا يجتمع الناس فيه [illegible] اذا دخل المسجد سلم عليهم ، فاذا صعد المنبر استقبلهم بوجهه [illegible] وكان يأمر بالانصات يوم الجمعة وينهى عن اللغو والكلام والامام يخطب ، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان في الجمعة يقعد على هيئة [illegible] ويقرأ بسورتي الجمعة والمنافقين ، كلتا الروايتين ثابتة ، وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات ، وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين ، وفي رواية كان اذا صلى في المسجد صلى أربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين ، انتهى ملخصا

« الثانية في سنن الخطبة »

قال الامام النووي في الروضة في سنن الخطبة : منها أن تكون على منبر ، والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الامام ، ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسع الخطة ، فان لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع ، ومنها أن يسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه ، ومنها اذا بلغ في صعوده الدرجة التي تلي موضع القعود أقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم ، ومنها أن يجلس بعد السلام ، ومنها انه اذا جلس اشتغل المؤذن بالاذان ويقوم الخطيب الى فراغ المؤذن ، ومنها أن تكون الخطبة بليغة غير مؤلفة من الكلمات البليغة ولا من الكلمات

الوحشية في قرية من القرى . ومنها أن لا يطولها ولا يعجلها بل تكون متوسطة . ومنها أن يستدبر القبلة ويستقبل الناس في خطبته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا . ومنها أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص . ومنها أن يعتمد على عصا أو نحوه . ومنها أنه ينبغي للقوم أن يقبلوا على الخطيب مستمعين لا يشتغلون بشيء آخر، حتى يكره الشرب للقادة ولا بأس به للسلطان لا للخطيب ولا للقوم . ومنها أن يأخذ في النزول بعد الفراغ ويأخذ المؤذن في الاقامة ويتقدر لينزل المحراب مع فراغ المؤذن . اهـ

« الثالثة فيما يكره في الخطبة ونوع أخرى »

قال الامام النووي رحمه الله في الروضة : يكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة منها اتمامهم في الخطبة الثانية . والصحيح أن يجلس في صعوده . والصحيح أنه لا يكفي صعوده قبل أن يجلس . ويكره [illegible] في الاسراع في الخطبة الثانية . ويستحب أن [illegible] الخطيب أن يشير بيده . ويستحب [illegible] ذكر . ذكر بعضهم أنه يستحب للخطيب أذا وصل للمنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعد ، وهو قول غريب وأذا مردود . فانه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم . ولو أغمي على الخطيب قبل يبني فجره على خطبته أو يستأنفها ؟ قولان . اهـ ملخصا

ويكره أن يتخطى المصلي رقاب الناس لما فيه من سوء الادب والاذى . ويحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطب . وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعه ويسن سراء ويجوز تأمينه على الدعاء . ورفع الصوت فيه بعض الخطباء مكروه اتفاقا . كذا في الاقناع [1]

---

(١) النار : لأهل هذا العصر بدع ومنكرات أخرى كثيرا قبل الخطبة وبعدها وفي أثنائها ، بعضها من البدع الحقيقية وبعضها من الاضافية ، فمنها التزام ذكر الخلفاء الثلاثة والسلاطين في الخطبة الثانية بالحظر ورفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء لهم وإطالتهم في ذلك والخطيب مسترسل في خطبته وفي ذلك عدة منكرات =

الرابعة (حكم تعدد الجمعة)

الحاجة في هذه البلاد في هذه الاوقات تدعو الى أكثر من جمعة اذ ليس الناس جامع واحد يسعهم ولا يمكنهم جمعة واحدة أصلا الا أن خروجها الى حد أن لافرق بينها وبين بقية الصلوات في كثير من المساجد الصغيرة الى أن تشبه قائما قد قال به السبكي في فتاويه لانه ما تأباه مشروعيتها وما مضى عليه عمل القرون الثلاثة بل وتسميتها جمعة فان صيغة فُعلَة في اللغة للسياقة وباقية فالجوامع الكبار التي تؤمها الافواج يوم الجمعة ويحتاج لاقامتها فيها حاجة بينة لجوازها ، هي التي لاخلاف في جوازها فيما تعددت ، والتي لاتعد الثلاثة بعددها ، كما أشار له العلامة البيجوري رحمه الله تعالى . وقد بسطنا في كتابنا [اصلاح المساجد من البدع والعوائد]

الخامسة عامة عبد الحق

يسن تنظيف يوم الجمعة وتطيب وليس أحسن الثياب وأكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقلة الاقذاء عنه وبعده ، والصلاح الاخلاقي والعملي [illegible] ومكارم الاخلاق بحكمته ، وسعادة الدارين بشرعه ، صلى الله عليه وعلى آله ما ذاق عارف سر شريعته ، وأشرق ضياء الحق على بصيرته ، فسعد في دنياه وآخرته . آمين

﴿ فوائد لخطب النبوية ﴾

١

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله — رواه الامام أحمد ومسلم عن ابن عباس

= مبتدعات ومنها ان بعض الحاضرين يقومون في أثناء الخطبة الثانية ويصلون ، ومنها الدعاء برفع الاذان بين الخطبتين والاستمرار على ذلك بعد شروع الخطيب في الخطبة الثانية ، ومنها صياح بعضهم في أثناء الخطبة باسم الله أو أسماء بعض الصالحين ، ومنها المصافحة عقب السلام من الصلاة — الى غير ذلك

٢

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونشهد به ونستنصره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء الى أمر الله — رواه الشافعي والبيهقي عن ابن عباس —

٣

ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ، — رواه الامام أحمد والترمذي عن ابن مسعود —

السيد محمد شفيع آل رضا

في ضحوة يوم الاثنين أول أيام العشر الأخير من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٢٥ هجرية قرية ـ وأواخر العشر الأول من شهر الصيف الأول (الدرجة الثالثة من برج الاسد) سنة ١٩٠٧ غربية شمسية ـ الموافق لليوم الثاني من شهر يونيو (حزيران) سنة ١٩٢٥ مسيحية وهب الله تعالى لصاحب هذه الصفحة غلاما سويا أطلق عليه اسم (محمد شفيع)

ولمحمد شفيع لون البشرة ، المعبر أبيض اللون مشوب بصفرة كما هي العادة في أحمر الشعر أسود العينين الى زرقة ما الحمية ، طويل القرة ، رأيا أصبحه السابقة ، وفي بيت أبيه رضعها ، وفي بعض الاسبوع الاول الاولى بدأت الصفرة حمرة فصار أزهر اللون ،

فقد أسأل أن يجعله بارا سعيدا ، وموفقا لتربيته تربية صالحة ، وتعيش قرة عين والديه وآل بيته وأمته ، ويستجيب لنا به وغيره ما ندعوه وندعوه به من أدعية كتابه (ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما)